حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم او
غضب رافع للقصد او غفلة لم ينعقد ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وفي
نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدا وان اجاز المالك
لزم والاقرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ
العاجز عنه لم ينعقد واما صيغة النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة
او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج وغضب او نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد
منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت الدار فالي صدقة والايجاب
ان لم ادخل فالي صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء اما شكر نعمة مثل ان رزقني الله
ولدا فالي صدقة او دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه فالي صدقة او لا يعلقه مثل مالي
صدقة ففي هذه الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط
في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب لم ينعقد ولو
اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق وكون الشرط سايغا ان قصد
الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم النقصد بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله
استحب الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب
به كفارة كمن نذر ان يذبح ولده او غيره من المحرم ذبحه او ينهب مالا معصوما او
ان يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او
مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او يساوي فعله تركه ولو كان
فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه الفصل الثاني في الملتزم
وفيه مطالب الاول الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا
ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر الحج العام او
صوم السنة احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه بالنظر

الى قدرته نعم وجوب المنذور رهنه عمره ولو تجدد العجز بعد وقته وامكانه كفر
والا فلا فلو نذر الحج في عامه فصد سقط ولو نذر صوما فعجز فكذلك لكن روي هنا
الصدقة عن كل يوم بمد وهو الاقرب الاستحباب واقسام الملتزم ثلثة الاول
كل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق ويلزم
النذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين
وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد
والفايدة في الكفارة ويلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة و
المضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والصوم
الثاني القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر
وكذا تجديد الوضوء الثالث المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر
اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب
ولو نذر الجهاد في جهة تعينت ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلوة او الصوم
او اي قربة شاء المطلب الثاني في الصلوة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية
وهي ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر
الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى فريضة
تداخلتا ولو نوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول
بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو
نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب ركعة و
لو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي
الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله انصرف الى مكة ولو قال ان امشي
الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور

في صلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)